Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

روى أنه اشترى نصفها بمائة بقرة ثم تعطلت منافع النصف الثانى على صاحبها فباعه النصف الآخر بثمن يسير لأنه كان يبيع ماءها فاستكفى الناس بيوم عثمان لأن عثمان قال له: اجعل لنصيبى قرنين(٤٢٨)، قال لا: بل يوم لى ويوم لك فكان الناس يسعون ليوم عثمان ليومين.

وروى أنه لما قدم المهاجرون المدينة استفكروا الماء، وكانت لرجل من بنى عقار عين يقال لهارومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبى -ﷺ- بعنيها بعين فى الجنة، فقال: يارسول الله ليس لى ولعيالى غيرها فبلغ عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم(٤٢٩) الحديث ولعله -ﷺ- سماها عينا لأن اسم البئر يقع على(٤٣٠) ما ينبع فيها مقابلة لها بعين فى الجنة.

أسس(٤٣١) تسمية صاحبها برومة العقارى(٤٣٢) كونها حفرة الزلى(٤٣٣). وروى أنها كانت ليهودى يبيع ماءها من المسلمين، فقال -ﷺ-: من يشترى رومة فيجعلها

= الاختلاف الحافظ فى الفتح (٤٧٧/٥) ، وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه زيد بن أبى أنيسة عنه عن أبى عبدالرحمن السلمى أخرجه الترمذى والنسائى.

ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبى إسحاق عن أبى سلمة عن عثمان أخرجه النسائى (قلت والدارقطنى أيضاً) وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد، قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضر فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد ابن أبى أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبى إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبى إسحاق فيه إسنادين. انتهى.

قلت: وقد أخرجه الدارقطنى أيضاً من غير طريق أبى إسحاق، فأخرجه (١٩٥/٤) والنسائى (٢٣٥/٦) من طريق تمامة بن حزن القشيرى قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال (فساق الحديث)، وفى إسناده الجريرى وكان قد اختلط، وقال ابن علية (كما فى التهذيب والميزان (١٢٧/٢)، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم وغيرهما) أن الجريرى كبر فرق. قلت: ولكن الحديث ثابت من غير طريقه والحمد لله.

٤٢٨ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (يومين).

٤٢٩ - قال ابن حجر فى الفتح (٤٧٨/٥) رواه البغوى فى الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه قال لما قدم المهاجرون.. الحديث.

٤٣٠ - كان فى الأصل (لأسما البئر على ما ينبع... الخ).

٤٣١ - هكذا بالأصل ولعل الصواب (أساس).

٤٣٢ - بياض بالأصل قدر كلمة.

٤٣٣ - هكذا فى الأصل.